

تطبيق فقه الأولويات على ذوي
الاحتياجات الخاصة في الحج

د. صباح خضر أحمد عبد الحي (*)

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بفقه الأولويات وأهميته بصفة عامة، وتطبيقه على ذوي الاحتياجات الخاصة في أداء مناسك الحج بصفة خاصة. و اشتمل البحث على مقامة نكر فيها الباحث أهمية مراعاة الأولويات عند تطبيق الأحكام. وأربعة مباحث تناولت التعريف بفقه الأولويات، وكيف انه يختلف باختلاف الناس والبيئات واختلاف العصور، وكذلك التعريف بنوي الاحتياجات الخاصة وكيف راعى الإسلام هذه الفئة. ثم بينت الدراسة الأثر الكبير لتطبيق هذا النوع من الفقه على شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك تنذلياً للصعاب التي تواجههم عند أدائهم لهذه الشعيرة، وتيسيراً لإقامتها على أحسن وجه بما يحقق مقصد الشارع الحكيم من التشريع، وبما يتفق مع المقاصد الكلية المتمثلة في حفظ دين الأمة ونفوسها ونسلها وعقلها ومالها كلاً وجزءاً. وبناءً على هذا النوع من الفقه استعرضت الدراسة طرقاً للفتي - كصاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة له، وصاحب الضرر أولى بالتقديم على من لا عذر له ثم عرضت الدراسة كذلك جملة من التطبيقات الفقهية في الإحرام والطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى إلى غيرها من الأحكام. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي اعتماداً على نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال العلماء،

(*) أستاذ مساعد، معهد إسلام المعرفة (إمام)، جامعة الجزيرة، السودان.

والتوصيات التي من أهمها توعية الحجاج عامة والمعاقين على وجه الخصوص بفقه المقاصد والأولويات وفقه الواقع ومقصد التيسير ورفع الحرج. وتضمنت الخاتمة توجيهات للقائمين على أمر الحجيج في البلدان الإسلامية قاطبة.

المقدمة :

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

وخاتم الرسل وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وفتحت لهم أبواب الاجتهاد في إطار قواعده الثابتة لتأخذ بأيديهم إلى معارج التقدم والارتقاء، وتفتح لهم أبواب المعرفة وترفع عنهم الحرج والضيق والجمود. ونهر الحياة فياض بالمستجدات التي تحتاج إلى دراسة ومعالجة لإعطائها الحكم الشرعي المناسب بموضوعية وتجرد ووعي.

وإن من حكمة الله تعالى أن جعل لكل شيء قدراً وأنط بكل حال وزمان عملاً وحكماً؛ ولذلك كان أفضل الأعمال ما كان موافقاً للحال والزمان، وهكذا ينظر في تفاضل الأعمال بمراعاة حالة الشخص واغتنام الأوقات وصرف الأقوال بما هو أحري، ومن هنا كان من الفقه تقديم الأهم على المهم، والأفضل على الفاضل بحسب الأحوال والظروف، والمفاضلة بين الأعمال الصالحة عند التزام تكون على قاعدة تقديم الأنفع والأجدى للفرد والجماعة والأمة، في المكان والزمان والظرف والحال. وهذا يعني أن الحكمة تقتضي مراعاة الأولويات؛ لتحقيق مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمل، وبهذا تتحقق للفرد سعادته وطمأنينته، ويتحقق للمجتمع أمنه وسلامته واستقراره وتقدمه.

إن فقه الأولويات هو من أهم ما تحتاجه الأمة في هذا العصر لتنظيم العبادات والشعائر الدينية. فشعبيرة الحج من أكثر الشعائر التي يحتاج فيها لتطبيق هذا النوع من الفقه وذلك نسبة لكثرة أعداد الحجيج وتزايد أعداد الحجاج من ذوي الاحتياجات الخاصة. إن اختياري لهذه

الشريعة في الحج أولاً للمعاناة الشديدة التي يعانونها في الحج حتى تكون عوناً لهم على أداء عبادتهم بوعي وبصيرة وبأمان واطمئنان. وثانياً لنشر ثقافة فقه الأولويات بين المسلمين عامة.

خطة البحث:

قسمت الورقة إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بفقه الأولويات وبيان مشروعية العمل به.

المبحث الثاني: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بالمعاقين.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهيه في الحج على ذوي الاحتياجات الخاصة.

الخاتمة: وبها نتائج البحث و التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بفقه الأولويات

إن فقه الأولويات مركب إضافي من كلمتين، أما الفقه فهو الفهم مطلقاً. ولا يقصد بكلمة الفقه هنا المعنى الاصطلاحي الذي هو "العلم بالأحكام التشريعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" وإنما المقصود به الفهم الذي جعله الله شرط بلوغ الخير وتحقيق الهدى، "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽¹⁾. وأما الأولويات فهي جمع أولى⁽²⁾ وهي اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين الأول بمعنى أحق وأجدر والثاني بمعنى أقرب، ويقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به، أجدر به أو أحرى به.

(1) ابن منظور، لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، مادة فقه 210/11.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة ولي، 407/15.

وقد وردت صيغة أولى في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة، منها قوله تعالى "النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا"⁽¹⁾ بمعنى أن النبي (ﷺ) أرحم وأشفق وحريص على نجات أمة ويتأسف على المعرضين عن دعوته. وقد وردت أيضا في السنة النبوية قوله (ﷺ): "الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر"⁽²⁾ أي أولى وأقرب في النسب إلى الموروث.

ولمادة أولى استعمالات أخرى كثيرة لكنها لا تخرج من المعنى الأصلي ومصطلح فقه الأولويات مصطلح حديث عرفه: د. يوسف القرضاوي^(*) بقوله: "وضع كل شيء في مرتبته. فلا يؤخر، ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير"⁽³⁾.

وبناءً على هذا المصطلح لابد من الفقه بأحكام الشرع ومراتبه، والأهم من المهم، والقطعي من الظني، ولا بد أيضا من الفقه بالضوابط التي يتم بناءً عليها ترجيح حكم على الآخر في حالة التزاحم، وكذلك الفقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم. وعُرف أيضاً

(1) سورة الأحزاب الآية (6).

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بزرزويه البخاري الجعفي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 11/12.

(*) د. يوسف القرضاوي هو داعية ومفكر إسلامي، له العديد من الكتب في الفقه وأصوله وعلوم القرآن، والسنة، والدعوة والتربية، وفي ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية وتوعية الشباب بالكثير من المحاضرات والرسائل، أهمها الدين في عصر العلم، ولماذا الإسلام؟ إلى غيرها.

(3) د. يوسف القرضاوي في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، 14 شارع الجمهورية، عابدين. القاهرة، الطبعة (7)، 1426هـ، 2005م.

بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"⁽¹⁾.

ومعنى هذا أن فقه الأولويات يختلف باختلاف الناس والبيئات واختلاف العصور. وعندما سئل النبي (ﷺ) عن أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور⁽²⁾. وهذا يعني أن الأعمال مراتب متباينة ومتفاضلة في أهميتها وفي ثوابها وفضلها، وأن لكل عمل وقتاً معيناً وأولوية تقدمه على سائر الأعمال. ومما ينبغي معرفته أن بعض القضايا هي أولى بالاهتمام وتعطى الجهد والوقت أكثر من ما يعطى غيرها. وقد أجاب ابن القيم (رحمه الله) عن أي العبادات أفضل؟ هل الأشق أو الأفضل المتعدية النفع؟ فرجح أنه لا يوجد أفضل بإطلاق؛ وإنما لكل وقت عبادة تكون هي الأفضل بالنسبة له⁽³⁾. وقد رتب النبي (ﷺ) أولويات الانفاق بقوله: "أبدأ بمن تعول"⁽⁴⁾.

(1) محمد الوكيل، سلسلة الرسائل الجامعية 22، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب بيروت، ص 16، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2006م.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1519، 381/3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون.

(3) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبو عمر الزرعي، أبو عبد الله، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ، 1973م. تحقيق محمد حامد الفقي، 85/12. هو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية من علماء الحنابلة، وله العديد من المؤلفات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ونظرته أن الشريعة الإسلامية تقوم على الحكيم ومصالح العباد، كما عنا بالذرائع والحيل، ومن مصنفاته كتاب (أعلام الموقعين). انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عبد الله محمد الأمين النعيم ود. جمال الدين عبد العزيز الشريف ص 50.

(4) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 1337، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، 1397هـ، مطبعة دار العلوم العثمانية، حديث رقم 1747، 325/8.

ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الفقه: الاختلافات التي ظهرت في مراتب الأعمال الشرعية والضرورة الدعوية التي أرغمت دعاة الإسلام على نهج مبدأ التدرج والأولويات.

مشروعية العمل بفقه الأولويات:

فمن مشروعية العمل بفقه الأولويات من القرآن (قوله تعالى): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾. وهي تشير إلى أولوية التخفيف والتيسير على التشديد لأن من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكافين.

وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاوِزْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽²⁾. وهي من الآيات التي ترغب المسلم في السعي نحو الأفضل والأكمل في كل شيء واستقراغ جهده لتحقيق الأولى في عمله الديني والدنيوي معاً.

ومشروعية العمل بفقه الأولويات من السنة وردت في قوله (ﷺ):

ففي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن قل (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)⁽³⁾.

(1) سورة البقرة (الآية) 185.

(2) سورة النحل (الآية) 125.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، 119/2، حديث رقم (1458).

المبحث الثاني

التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة

الاحتياجات في اللغة : جمع احتياج مصدر للفعل احتاج أصله حاجٌ حوَجاً إذا افتقر. ويقال حاج إليه. والحوج الطلب. والحوج الفقر، وأحوجه الله. وقد أحوَجَ الرجل إذا احتاج⁽¹⁾. وفي الاحتياج معنى زائد عن مجرد الحاجة، وهو الاضطرار والالتجاء إلى الشيء، قل في مقاييس اللغة (وهو الاضطرار إلى الشيء)⁽²⁾.

ومفهوم ذوي الاحتياجات: هم أولئك الذين يعانون من نقص أو قصور في أحد أعضائهم يؤدي إلى افتقارهم وطلبهم من غيرهم لسد هذا النقص والتغلب على بعض آثاره السلبية. أي هم المعاقون سمعياً أو بصرياً أو حركياً أو المسنون أو المصابون بأي من الأمراض التي تحتاج إلى رعاية خاصة. والإعاقة ضرر يلحق بالفرد نتيجة قصور أو عجز، ويكون من شأنه تقييد أو منع إنجازه لدوره في الحياة العادية، ويتوقف ذلك على السن والنوع والعوامل الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁾. وهذا يعني أن يكون الشخص غير ممتلك للقدرة الكاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مختلفة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية أو إصابته ولد بها أو لحقت به بعد الولادة. وهؤلاء بلا شك فئات مختلفة، وتختلف احتياجات كل فئة عن الأخرى، ونوعية الخدمات التي يحتاجون لها في المجتمع، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالعبادة التي منها الحج والعمرة لمن أراد منهم ذلك، وكيف يؤثر تطبيق فقه الأولويات على معنوياتهم ونفسياتهم ايجابياً.

(1) ابن منظور لسان العرب، مادة (حَوَج) 243/2.

(2) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 114/2، دار الفكر 1399هـ.

(3) محمد محمد محروس الشناوي، تأهيل المعاقين وإرشادهم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض 1419هـ-1998م، ص 43.

وقد ذكر د. عبد المطلب أمين في سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة هم (أولئك الأفراد الذين لا يصلون إلى المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص، أو في جانب ما - أو أكثر - من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم لخدمات خاصة، تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق)⁽¹⁾.

المبحث الثالث

اهتمام الإسلام بالمعاقين

سأوى الإسلام بين البشر في الحقوق والواجبات، وجعل مناط التفضيل هو التقوى لله قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾، ومن أولى حقائق المساواة أن المسلمين يتبعون عقيدة التوحيد، يعبدون الله وحده لا شريك له. وأن الإنسان مكرم في أصل خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁾.

ويقرر الإسلام أن ما يكون لدى الفرد من نقص إنما هو بمشيئة الله. وأن الله هو الذي يعطي الصحة والأرزاق قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾⁽⁴⁾. ويوجه الإسلام الفرد المسلم والجماعة المسلمة إلى عدم تحقير أي فرد أو جماعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا

(1) سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، د. عبد المطلب أمين القريطي، ط1، القاهرة، دار الفكر

العربي 1417هـ - 1996م، ص13.

(2) سورة الحجرات الآية 13.

(3) سورة الإسراء الآية 70.

(4) سورة التوبة الآية 51.

مِنْهُمْ...» (1). وإلى عدم النفور من المرضى كما كان شائعاً قبل الإسلام من عدم مخالطة هؤلاء أو تناول الأطعمة معهم قال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» (2) وقد دعا الإسلام إلى رعاية الضعفاء والعجزة، حيث جعل لهم الحق في أموال الأغنياء أو القادرين، وهذا مبدأ التكافل في الإسلام. وقد أخذ الإسلام في تشريعاته المرضى والضعفاء في الاعتبار، ويظهر ذلك جلياً في نصوص القرآن الكريم والسنة. قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ إِلَيْهِ بِالْعَدْلِ» (3). وعن علي (عليه السلام) قال: «قال النبي (ﷺ) "رفع القلم عن ثلاث: المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ"» (4).

وعلى نطاق أوسع فقد انتشر نظام الوقف الإسلامي بشكل كبير وتفنن الواقفون في تنويع مصارفه، فكان منها رعاية المكفوفين والمرضى والمسنين والأطفال ذوي الاحتياجات وغيرهم. ويعتبر المسلمون أول من أنشأ المستشفيات الرسمية التي تستخدم فيها أنواع العلاجات النفسية التي لم يعرفها العالم إلا حديثاً. وليس ذلك فحسب بل أتاحوا فرصاً للتعليم الرسمي كثيرة، وذلك من خلال المدارس الملحقة بالمساجد (5).

وقد رفع الإسلام المشقة عن هؤلاء الضعفاء بطرق كثيرة. كما جاء في القرآن الكريم: قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (6) ومعلوم أن اليسر من مقاصد التشريع يقول تعالى:

(1) سورة الحجرات الآية 11.

(2) سورة النور الآية 61.

(3) سورة البقرة الآية 282.

(4) صحيح البخاري، 7 باب لا يرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم 2498.

(5) تأهيل المعاقين وارشادهم، مرجع سابق، ص 45.

(6) سورة البقرة الآية 286.

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾. وذلك بترخيصه للصائم الفطر إن كان مريضاً أو مسافراً. ومن مقاصد التشريع أيضاً التخفيف مراعاة لضعف المكلف، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿مَأْيُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽³⁾. وذلك بترخيص التيمم عند فقدان الماء أو المرض سواء في الوضوء أو الغسل وليس ذلك فحسب، بل جعل ذلك من تمام النعمة على العباد المستحقة للشكر.

وقد كان منهج النبي (ﷺ) اختياره للأيسر، كما جاء في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "ما خير رسول الله (ﷺ) بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً"⁽⁴⁾. وقد وصف النبي (ﷺ) هذا الدين باليسر حيث قال في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا"⁽⁵⁾، وهذا دليل على طلب اليسر وعدم الغلو.

وقد أوصى النبي (ﷺ) معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري (رضي الله عنهما) حين بعثهما إلى اليمن فقال لهما "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"⁽⁶⁾. وعندما بل الأعرابي في المسجد وهم الصحابة الذين معه بضرب الأعرابي قال لهم رسول الله (ﷺ) "إنما بعثتم

(1) سورة البقرة الآية 185.

(2) سورة النساء الآية 28.

(3) سورة المائدة الآية 6.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ط 2، 1409هـ-1981م، كتاب المناقب، باب صفة النبي (ﷺ) في الأدب والحدود، 42/7.

(5) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (39)، سددوا: أي اطلبوا الاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه، وقاربوا أي عمل شيء لا يعاب عليه. 23/1.

(6) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2873، 1104/3، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (بدون)، حديث رقم 1154، 1359/3.

ميسرين ولم تبعثوا معسرين"⁽¹⁾. كما رغب (عليه السلام) في إتيان الرخصة المشروعة، وذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): "قال: قال رسول الله (ﷺ): "أن الله يحب أن تؤتي رخصه كما تؤتي عزائم"⁽²⁾.

وبناءً على المصادر الشرعية يكون التخفيف والتيسير ودرء المشقة ورفع الحرج مقصداً أصيلاً تجب مراعاته، وبما أن الحج شعيرة بنية، وذات مشاعر متعددة، وترحل يعيشه الحاج من حين خروجه من بلده، ومع شدة الزحام غير المؤلف وازدياد أعداد الحجيج في كل عام، فإنه يجدر بنا تتبع قواعد التيسير التي وضعها الفقهاء. وقد وضع الفقهاء الكثير من القواعد الفقهية التي تتيح للمكلف إتباعها حالة تعرضه للمشقة أو العجز أو الضرورة. ومن هذه القواعد التي نحتاجها للتطبيق على المكلفين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديداً عند أدائهم لمنسك الحج الذي هو الركن الخامس من أركان الإسلام. منها (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) و(الضرورات تبيح المحظورات) و(لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة) و(الضرر يزال) و(الرخص المشروعة)⁽³⁾.

وقد جعل الله الإسلام واسعاً لمن دخله، أي ليس فيه من فرض إلا ساق الله إلى المسلمين عند الاضطرار فيه رخصة رحمة منه وتيسيراً عليهم⁽⁴⁾.

لكن ما هي المشاق التي يجب درؤها عن المكلف؟ هنالك أنواع من المشقة معتادة يستطيع الإنسان تحملها ولا أثر لهذه المشاق في إسقاط العبادات والطاعات، وهذا النوع من

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم 1217، 89/1.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل 4/227. وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر (بدون).

(3) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417 هـ - 1997م ص 92.

(4) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت 1993م - 80/6.

المشاق لم يدرأه الشارع يقول ابن القيم "إن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الرحمة"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المشقة المعتادة تختلف باختلاف الأعمال، فليست المشقة في الصلاة - مثلاً - كالمشقة في الصيام أو الحج أو الجهاد. فالمشقة التي قصد الشارع إلى درئها هي المشقة غير المعتادة. والحكمة من ذلك مراعاة ضعف المكلف وتحييب العبادة إليه، يقول الامام الشاطبي*: "لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه، ضعيفاً في عزمه، ضعيفاً في صبره، عذره ربه الذي علمه كذلك وخلق عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة فقواه عليها.. فإذا أدخل العبد في حب الخير انفتح له يسر المشقة، وصار الثقل عليه خفيفاً فتوخى مطلق الأمر بالعبادة"⁽²⁾. وذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَبَيَّلَ إِلَيْهِ تَبْيِيلًا﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾⁽⁴⁾.

ومن حكمة درء المشقة - خوف الانقطاع من التكليف أو بغضه بمعنى أن المكلف إذا دخلت عليه المشقة غير المعتادة فإنها تؤدي إلى انقطاعه عن التكليف أو عدم تجويد أدائه، وربما أدت إلى ضعف نفسه وتغلب الهوى نتيجة الابتلاء بمصاحبة التكليف للمشاق غير

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق-محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1374هـ-1955م، 2/112.

* هو أبو اسحق الشاطبي، من علماء الإسلام الذين كتبوا في علم الأصول، وأهم كتاباته هو (الموافقات)، وفلسفته التشريعية مستمدة من الفكر المقاصدي، ومنهجه العلمي يتمثل في الإستقراء كعنصر أساسي. انظر مقاصد الشريعة الإسلامية د. عبد الله محمد الأمين ود. جمال الدين عبد العزيز الشريف، ص 51.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، أبي اسحق الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (بدون) 421/3.

(3) سورة المزمّل الآية 8.

(4) سورة الذاريات الآية 56.

العادية⁽¹⁾. فالشريعة السمحة كلها رحمة لم تترك للمكاف ثغرة للانقطاع تماماً عما كلف به، حتى عند تراحم التكاليف. يقول ابن القيم رحمه الله في حديثه "الشريعة رحمة كلها، ومصلح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته لخلقه⁽²⁾".

فطلما كانت الشريعة بهذه السملحة أصبح من الضروري المحافظة عليها وعلى كليتها الخمس، كما أشار بذلك علماء المقاصد، وأولها الدين، بأن يحافظ عليه أي إيقاؤه على سبيل الدوام، ويكون ذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر كمرتبة أولى، ثم مرتبة العبادات المفروضة كما قال (ﷺ) في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ) " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁽³⁾. فالحج ركن ينبغي المحافظة عليه لإقامة أمر ضروري وهو الدين، وتذليل الصعاب والتيسير لكل من لم تتوفر لديه الاستطاعة البدنية - بأن أصيب في بدنه أو تعطلت بعض حواسه ... إلى آخر الإعاقات التي ازدادت في الآونة الأخيرة - وتذليل الجهات المسؤولة لمثل هذه المشاق ورفع الحرج عن هؤلاء، ستتحقق لهم السعادة الدنيوية والأخروية بأدائهم لهذه الشعيرة بكل اطمئنان، ويسر، بدلاً من إسقاطها عنهم وحرمانهم من رؤية بيت الله والذي بلا شك يتوق إلى رؤيته أي مسلم على

(1) د. القرشي عبد الرحمن البشير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة حولية علمية محكمة، يصدرها مجمع الفقه الإسلامي، رئاسة الجمهورية الخرطوم السودان، العدد الأول، السنة الأولى، 1422هـ - 2001م، ص 64.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين 14/3.

(3) البخاري، صحيح البخاري، 1/باب الايمان وقول النبي (ص) 12/1، حديث رقم 4243 صحيح مسلم، 7/باب قول النبي (ﷺ)، بني الإسلام على خمس 34/1 حديث رقم 120.

وجه هذه البسيطة، حتى يظهر موسم الحج بمظهر ديني حضاري، يدخل في نفوس غير المسلمين التطلع لمعرفة الإسلام، ويكون فيه دعوة لهم للدخول في هذا الدين.

فالمحافظة على النفس وهي تأتي في الترتيب الثانية بعد الدين، وذلك لأن الإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى، إذ خلقه في أحسن تقويم، وأعطاه عقلاً وبصيرة وتمييزاً حتى يكون محلاً للتكليف الإلهي، ولذلك كانت المحافظة على النفس البشرية من المقاصد التي عملت الشريعة الإسلامية على تثبيتها، وكذلك حافظت على كل ما يتلفها، أو يسلبها حقها في الحياة.

وبتطبيقنا لفقه الأولويات على مقاصد الشريعة فإن حفظ النفوس أهم الضرورات بعد الدين. ومعنى حفظ النفوس أي حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، ويلحق بحفظ النفوس من الإلتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإلتلاف⁽¹⁾. كما أن في المقاصد ما هو حاجي يحتاجه الناس وإن لم يبلغ الضروري يقول الشاطبي عنه: "هو ما يفقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج لو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"⁽²⁾.

وبناءً على ما أشار إليه علماء المقاصد، تكون الحاجة إلى رفع الحرج ودرء المشقة من الأولويات، ويكون صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة له، وصاحب العذر أولى بالتقديم على من لا عذر له.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار اسحق للنشر والتوزيع- تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-نشر مشترك 1427هـ-2006م، ص80.

(2) نفس المرجع السابق.

والمرض الذي يباح فيه الترخيص ورفع الحرج كما قرره الفقهاء هو: "أن المريض إذا خشي عليه عند الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً، من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر براء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة⁽¹⁾.
أما المشقة⁽²⁾ وكما أشرت إليها سابقاً، فهي المشقة غير المعتادة. والحرج⁽³⁾ شرعاً كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال: "حالاً أو مالاً" وعندما سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الحرج، فقال هل هنا أحد من هذيل فقال رجل أنا. فقال ما تعدون الحرج فيكم قال: الشيء الضيق قال هو ذلك⁽⁴⁾ وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁵⁾.
وعلاقة فقه الأولويات برفع الحرج علاقة وطيدة، وقبل تناول التطبيقات الفقهية التي ترفع

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الطبعة الأولى 1953م، بمصر 12/2 وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس الحنبلي المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى، 1319هـ - 588/1.

(2) والمشقة لغة: أصل الشق بالفتح، الفصل في الشيء ومنه الشق في الجبل، والشق بالكسر، نصف الشيء، كما في قوله تعالى: (ولم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) سورة النحل الآية 7 أي كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه أنظر ابن منظور، لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، مادة شقق، ص/2 وأنظر النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات، المشهور بـ ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 491/2. في القلعة: المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الجبل، بيروت، لبنان (بدون ذكر فيه، أنه استعمل اللفظ في المحسّات ثم استعمل في المعنويات، فقال أهل اللغة شق عليه الأمر، صعّب، وهم بشق من العيش بكسر الشين إذا كانوا في جهد، وفتحها في موضع حرج، ضيق كالشق في الجبل، 250/3.

(3) الحرج لغة: بفتح الراء وكسرهما المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية - فأصل الكلمة اللغوي في المحسّات ثم توسيع ليشمل المعنويات انظر القاموس المحيط مادة حرج 182/1 - انظر د. صالح بن عبد الله، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، اختصار عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1990م، ص10.

(4) سنن البيهقي، باب من يشاور، 113/10.

(5) سورة الحج الآية 78.

الحرص عن هذه الشريحة، لا بد أن نشير إلى حكم حج المعاق (أي نوع من الإعاقات): لقد أفتق الفقهاء على أنه لا يجب علي المعاق عقلياً حج؛ استناداً إلى قوله (ﷺ) رفع القلم عن ثلاث ونكر منها وعن المجنون حتى يعقل⁽¹⁾. أما من به إعاقة سمعية فإن توفرت عنده الاستطاعة وجب عليه الحج كسائر المسلمين. أما من به إعاقة بصرية ففي وجوب الحج عليه قولان عند أهل العلم، والصحيح أنه يجب عليه إذا وجد من يقوده إليه قياساً على وجوب صلاة الجماعة عليه في المسجد. أما المعاق حركياً كالمقعّد والمعضوب*. فذهب الحنفية والمالكية أنه لا حج عليه، وأضاف الشافعية والحنابلة أنه إذا كان مستطيعاً بماله ووجد من يحج عنه فإنه يلزمه⁽²⁾.

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية في الحج على ذوي الاحتياجات الخاصة

الإحرام:

يحرم المسلم إذا نوى الحج أو العمرة، وذلك بأن يخلع ثيابه التي يلبسها، ويرتدي ثياب الإحرام، وهي بالنسبة للرجال يتكون من رداء وإزار أبيضين نظيفين ثم يجتنب محظورات الإحرام المتعلقة باللباس. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قل (ﷺ): لا يلبس القميص ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا

(1) أخرجه أبو داود في السنن، 141/45، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق.

* المعضوب: هو العاجز الذي لا حراك له عجزاً لا يرجأ زواله أو كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة (انظر تاج العروس 39/3).

(2) كشف القناع عن متن الاقتناع، 390/2، المجموع شرح المذهب، النووي 94/7، المبسوط، السرخسي محد بن أحمد أبس سهل السرخسي. 153/4، دار المعرفة بيروت 1414هـ. التلخين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي تحقيق محمد بو خبزه الحسني الططواني 79/1، دار الكتب العلمية 1425-2004م.

الخِفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورّس⁽¹⁾.

وقد أجمع أهل العلم على منع كلما نكر في الحديث والحقوا بها كل ما في معناها من الجبة والثياب وأشبه ذلك – بمعنى أي شيء يستر بدن الحاج، ويتجرد الحاج أيضاً من مخيط الثياب. ولا يغطي رأسه⁽²⁾. أما في حالة ذوي الاحتياجات الخاصة، فلو لبس مخيط الثياب أو التحف في ثوب واحد أجزاءه، كذلك لو غطي رأسه إذا كان في حاجة إلى ذلك، أو غير طريقة لبس إحرامه مراعاة لحالته الصحية فلا شيء عليه وذلك للضرورة. ونلاحظ أن هناك بُعداً تربوياً لتغيير الملابس هذه، وهي أن النفس تستشعر التغيير، ومحاولة تغيير النفس والجوهر تغييراً داخلياً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾⁽³⁾ فالنفس المنشود هو التغيير الداخلي، وأن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم⁽⁴⁾. وهذا بعد تربوي، وأن من أراد التغيير الداخلي فلا يهمل التغيير الخارجي. ولكن لا

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 401/3 – والسراويلات: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات انظر المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية (بدون) 430/1 والبرانس جمع برنس وهو قنسوة طويلة. والزعفران معروف. والورّس نبات أصفر باليمن طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة، انظر المعجم الوسيط 611/2.

(2) ابن قدامة، المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع دار المنار بمصر، الطبعة الثالثة 1367هـ وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عيد الله الخرقى، 300/3، وانظر النووي، المجموع شرح المذهب، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر (بدون) أ، 254-253/7، انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، الحنفي، مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1417هـ -1996م، -183/2

(3) سورة الرعد الآية 11.

(4) دحمدي شعيب، مجلة البيان، دراسات في الشريعة والعقيدة، الأبعاد التربوية للحج – العدد 16، ص 147.

بد من التوضيح لهؤلاء المعاقين أن المهم هو داخل النفس وليس المظهر الخارجي حتى لا يتأثر المعاق نفسياً بأنه يلبس زياً مخالفاً لبقية الحجاج.

أما بالنسبة لملابس إجماع المرأة فيمكنها أن تلبس ما شاعت من الثياب المباحة غير ثياب الزينة، ونهيت من تغطية وجهها وبديها - عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: إن رسول الله (ﷺ) نهى النساء في إجماعهن عن القفازين والنقاب⁽¹⁾.

والحكمة واضحة، لأن النقاب يجعلها تسير ببطء وربما سبب لها ضرراً كأن تصطمم بآخرين، أما إذا كانت المرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة كأن يقودها مرافق أو تجلس على عجلة يقودها شخص آخر فيجوز لها أن تنتقب إذا رأت أن ذلك أفضل في حقها، وتود أن تحتجب من نظر الرجال الأجانب. فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله (ﷺ) مُحْرَمَات، فإذا حاذونا سَدَلْت احداًنا جلابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه"⁽²⁾ هذا يدل على الجواز إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها.

محظورات الإجماع :

إذا وقع الحاج المحرم في محظور من محظورات الإجماع فتجب عليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْفُوا رُعُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فَوَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽³⁾. وقد بين النبي (ﷺ) الفدية في حديث كعب بن

(1) القفازان تشبه قفاز - بوزن رمان - وهو شيء يعمل لليد بقطن بحيث تلبسها المرأة للبرد ونحوه، النقاب غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين تنظر المرأة منهما، والحديث أخرجه 1. أبو داود، سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م 272/5.

(2) أبو داود، سنن أبي داود 28642/5.

(3) سورة البقرة الآية 196.

عجزة^(*) (ﷺ) قال: إن رسول الله (ﷺ) مر به زمن الحديبية فقال له " أذاك هوام رأسك؟ قال كعب نعم. فقال له النبي (ﷺ) ألق رأسك ثم أذبح شاه نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين"⁽¹⁾. فالشاهد في الحديث ثبوت وجوب الفدية في الحلق لضرورة المرض أو الأذى في الرأس. فإذا تطيب المعاق للمرض، فإن الفدية تثبت أيضاً في استعماله الطيب لضرورة المرض عن طريق القياس على المنصوص عليه في الآية⁽²⁾. كما يحرم الاكتحل بما فيه طيب أو كحل زينة، ولا يحرم الكحل بالصبر للتداوي فقد اكتحل عمر بن الخطاب بالصبر وهو محرم⁽³⁾.

الإحصار والمرض:

قال تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽⁴⁾. الإحصار في اللغة: المنع والحبس. وفي عرف الشرع: اسم لمن أحرم ثم منع من المضي في موجب إحرامه بمانع يعتد به شرعاً من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً⁽⁵⁾.

(*) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد بن حارث، قيل حليف بني حارثة بن الحارث من الخزرج وقيل حليف بني سالم من الأنصار. يكنى أبا محمد، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. روى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم، سكن الكوفة، توفي بالمدينة سنة 51هـ وعمره 77 سنة. انظر أسد الغابة، 4/481.

(1) النووي، صحيح مسلم، 8/128.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب 7/342، وأنظر بلغة السالك لأقرب المسالك، إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر 1372هـ-1/290.

(3) د. محمد رواس قلعة، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، عصره وحياته، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1409هـ-1989م، ص 317.

(4) سورة البقرة الآية 196.

(5) الإحصار في اللغة، انظر النهاية لابن الأثير 1/395، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع 2/175.

والآية نزلت في احصار النبي (ﷺ) وأصحابه عام الحديبية، بمعنى فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض أو علة من الوصول إلى البيت، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم⁽¹⁾.

ذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وذلك لسبب نزول الآية، والإمام أبو حنيفة يرى أن الإحصار يشمل كل حابس من عدو أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أو موت محرم للزوجة في الطريق، إلى غير ذلك من الأعدار المانعة، لأن الإحصار يكون بالعدو وبالمرض أيضاً⁽²⁾.

وهذا الرأي راجح لأن حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) يؤيده، قالت: "دخل النبي (ﷺ) على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب^(*)، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي (ﷺ) "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني"⁽³⁾. فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام وبسر أحكامه.

وقد روى بن عباس (رضي الله عنهما) (إن ضباعة بنت الزبير أتت النبي (ﷺ) وقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: نعم. قالت: كيف أقول؟ قال: (قولي لبيك اللهم لبيك، لبيك محلي "تمنعني يا الله" من الأرض حيث تحبسني)⁽⁴⁾. يرى بعض أهل العلم

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو

جعفر الطبري المحقق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ-2000م، 215/2.

(2) وائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون 193/1

(*) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، أبنة عم النبي (ﷺ) كانت زوج المغداد بن عمرو، ولدت له عبد الله وكريمة. روى عنها بن عباس وجابر وأنس وعائشة (رضي الله عنهم). انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبن الأثير، 178/7.

(3) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي باب الاستثناء في الحج، 3212/5.

(4) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، باب الحج، ما جاء في الاشتراط في الحج، حديث رقم 10/4، 947.

من الشافعية والحنابلة أنه يمكن الاشتراط في الحج، بمعنى أنه إذا عرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه⁽¹⁾.

وعلة جواز التحلل من الإحرام هو الحاجة للترفيه والتيسير لما يلحق الحاج من ضرر ومشقة وحر، وهذه الحاجة متحققة في المرض، بل هي أولى لأنه قد يمكنه دفع شر العدو بالقتال، فيرفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه رفع المرض عن نفسه، فإذا اعتبر الإحصار بالعدو عذراً، فهو أولى بالمرض⁽²⁾.

وقد ذكرت الآية نبح الهدي عند التحلل من الإحرام دون الحلق أو التقصير، فقد ذهب مالك إلى لزوم الحلق أو التقصير لأن النبي (ﷺ) حلق لما صده المشركون عام الحديبية، وهو محرم وأمر أصحابه أن يلقوا، بقوله: (اللهم أرحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال" اللهم أرحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قل والمقصرين)⁽³⁾. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حلق ولا تقصير، عند الإحصار، إذ ذكرت الآية نبح الهدي فقط، والحلق والتقصير لا يكون إلا بعد أداء الأفعال، والمحرم قد منع منها⁽⁴⁾. والراجح رأي الإمام مالك لأن نص الحديث يدعمه، ولا يمكن أن نقيس الحلق على بقية أفعال التمسك التي حيل بينه وبينها فسقطت بالمنع كالطواف والسعي، أما الحلق أو التقصير فإن الحاج قادر على أن يفعله فلا وجه لسقوط.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، 343/7، أنظر المغني، ابن قدامة، 300/3.

(2) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام النساء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، 294/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 1640، مسلم، صحيح مسلم 4/81- حديث رقم 3205.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، 139/3.

الطواف:**الطهارة في الطواف:**

سئل النبي (ﷺ) عن الترتيب بين أعمال الحج يوم النحر من الرمي والحلق والنحر والطواف قال: "أفعل ولا حرج" إياحة لترك الترتيب ورفعاً للإثم عن من لم يرتبها كترتيب الرسول (ﷺ) ودفعاً للمشقة والضرر. وهذا الخطاب عام لجميع الحجاج ويمكن أن لا تكون لهم أعذار لكن دفعاً للمشقة، فمن باب أولى الذين هم في حاجة لدفع هذا الحرج عنهم، وعن الذين لديهم أعذار مرضية ملازمة لهم كالمرض الذي لا يرجأ شفاؤه في الوقت القريب، أو أخذ صفة الاستدامة، كسلس البول والاستحاضة، والشلل - نسأل الله السلامة- ونحوها مما لا يوفر الشروط والأركان والواجبات أو بعضها مما هو مطلوب في العبادة أو يضعف من قدرة الإنسان البدنية المناط بها في التكليف. ففي مجال الطهارة في الصلاة مثلاً يقول العلماء أن من به سلس بول، أو مذي أو ريج -والجريح الذي لا يبرقي دمه أو به رعاف دائم فإنه يشد المحل أو يحشوه حسب نوع الجرح إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه صلى على حسب حاله - (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁽¹⁾ - وهذا تخفيف إسقاط- لأن لديه سبباً مسقطاً. فإذا سقطت الطهارة في الصلاة فإن سقوطها في الطواف أولى وأحرى، وذلك لعدم القدرة على تحقيقها، ثم إن الطهارة في الطواف أكثر مشقة من الطهارة للصلاة كما هو معروف.

الطواف ماشياً:

من شروط صحة الطواف أن يطوف الطائف ماشياً لا ركباً ولا محمولاً، إلا لعذر، ففيه جواز، لما أخرجه الإمام البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: "شكوت لرسول الله (ﷺ): "أني أشتكى ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت رابكة فطفت ورسول الله (ﷺ) يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"⁽²⁾.

(1) سورة البقرة (الآية) 286.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 137/8

وإذا نوى الحامل والمحمول الطواف عن المحمول وقع عن المحمول، وإذا نوى كل منهما عن نفسه وقع الطواف عن الحامل والمحمول، لأن كلاهما طائف بنية صحيحة فأجزأه الطواف عنه.

التراحم عند الطواف:

نووا الاحتياجات الخاصة يحتاجون إلى رعاية خاصة في الحج، فجد النبي (ﷺ) نهى عن التراحم والتزام الهدوء في الحج، الذي تتجلى فيه صور الطاعة والانقياد والخشوع. فقد وجه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عدم مزاحمة الحجاج على الحجر الأسود، بقوله: "يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر"⁽¹⁾. ويكون أولى وأكد إذا كان الذي يطوف كبير سن أو ضعيفاً كالمرأة التي لا تستطيع أن تطوف لوحدها، خاصة إذا حضرت من بلدها مع فوج من الرجال والنساء (رفقة) لأداء هذه الشعيرة. لذا يجب على الجميع التزام السكينة. كما وصى بذلك النبي (ﷺ) قائلاً: "يأبها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع— أي بالإسراع"⁽²⁾. والشاهد في توجيه النبي (ﷺ) لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو القوي في طلبه أن يستقبل الحجر ويهلل ويكبر ولا حاجة لأن يستلمه، وفي هذا توجيه لجميع الحجاج القادرين مع ذوي الاحتياجات الخاصة ألا يجتهدوا كثيراً في استلامه.

ركعتا الطواف:

بعد إتمام الحاج للطواف وقبل السعي، يسن للحاج أن يصلي ركعتين جاعلاً مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة ولو بعد وإن لم يتيسر له صلى في أي موضع، ونجد أن الحجاج يتزاحمون في هذا المكان للصلاة مما يشق على الآخرين من مواصلة الطواف وربما أدى

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، "الفتح الرباني ترتيب مسند الشيباني، (34/13).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي (ﷺ) بالسكينة عند الإفاضة، حديث رقم 1416.

ذلك إلى وقوع بعضهم فوق بعض، لكن يجوز أن يصل إليها خارج الحرم فقد صلاها عمر بن الخطاب بذى طوى على أن يتحرى أن يصليهما في وقت لا تكره فيه الصلاة⁽¹⁾.

السعي بين الصفا والمروة:

الساعي بين الصفا والمروة يمكنه أن يستريح بين الأشواط، كما جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: "نزل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد فإذا بحبل ممدود بين ساريتين، فقال ما هذا؟ فقالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال (صلى الله عليه وسلم) "حطوه ليصلي أحكم فإذا فتر فليقع"⁽²⁾.

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أرشدنا على أن لا يشق الواحد على نفسه في السعي،—فالأجدر والأولى تنزيل هذا الأمر للذي يسعى من المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وهو بالتأكيد يحتاج أن يستريح بعد كل فترة يبذل فيها مجهوداً.

الرمل في السعي:

والرمل في السعي (وهو السرعة في المشي) سنة مستحبة في السعي، وهو ما بين الميئين الأخضرين ويكون في كل سعيه، ثم المشي في باقي المسافة حتى يتم الساعي سعيه سبعة أشواط. وإذا سعى في جميع المسافة بين الصفا والمروة، أو مشى في الجميع أجزاءه سعيه وفاتته الفضيلة، لأن الرمل ليس بواجب ولا شيء على تركه، فإن ابن عمر قال: "إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسعي، وأن أمش فقد رأيت رسول (صلى الله عليه وسلم) يمشي وأنا شيخ كبير"⁽³⁾. وبما أن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فتركه بين

(1) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 386.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 36/3.

(3) سنن ابن ماجه، 43، باب السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم 2988، 2/995.

الصفة والمروة أو يؤيد ذلك كما يرى جمهور الفقهاء⁽¹⁾، والعاجز وغير القادر من ذوي الاحتياجات الخاصة يكون في حقه أكد. ويمكن للحاج المعلق الركوب عند السعي كما أكدنا سابقاً في حديث أم سلمة بالنسبة للطواف.

الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة أهم أركان الحج - ولا يقع الحج بدونه وعلى هذا أجمع أهل العلم⁽²⁾. أما مكان الوقوف كما ذكر النبي (ﷺ) أن عرفة كلها موقف. قال: "نحرت ههنا ومنى كلها منحر فاتحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمعت كلها موقف"⁽³⁾. "وَجَمَعُ يَقْصِدُ بِهَا الْمَزْدَلِفَةَ - وفي حديث آخر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة"⁽⁴⁾ وفي الحديث توضيح أن وادي عرنة ليس من الموقف؛ لأن حد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبل المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر وأجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه⁽⁵⁾.

صعود جبل عرفات:

ينبغي للحجاج أن يقفوا في أي جزء من عرفة لأن إصرارهم على صعود جبل عرفات يؤدي إلى هلاكهم مع شدة الحر، وربما وقفوا في المكان المحظور لذا يجب توجيه

(1) ابن قدامة المغني، 88/3، النووي المجموع، 84/8، الكاساني بدائع الصنائع، 135/2، وانظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ابن تيمية) الحنبلي دار التقوى للتوزيع، (بدون) 128/26.

(2) ابن قدامة، المغني، 410/3.

(3) النووي، صحيح مسلم، حديث رقم 3011 - 43/4.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، دار الحديث، القاهرة (بدون) 1002/2.

(5) ابن قدامة المغني 410/3.

الحجاج عامة، والذين لهم احتياجات خاصة بالأ يشقوا على أنفسهم ويضيعوا عن المكان الذي كانوا فيه.

ويجب على مرافقي أصحاب الأعدار هؤلاء إعلامهم بأنهم في عرفة. خاصة الذين فقدوا نعمة البصر، حتى يركزوا في الدعاء ومعلوم أن الدعاء في يوم عرفة مستجاب. كما لا يشترط لمن يقف بعرفة الطهارة ولا استقبال القبلة حتى الحائض لا شيء عليها وذلك لحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها ذكرت للنبي (ﷺ) أنها حائض فقال لها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري⁽¹⁾.

الوقوف بمزدلفة⁽²⁾:

عند الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة - وهي من مناسك الحج كما ورد عن النبي (ﷺ) في حديث جابر بن عبد الله قال: "رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي على راحته يوم النحر ويقول: لتأخذنوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"⁽³⁾. ويجب على جميع الحجاج إتباع منهج النبي (ﷺ) في جميع العبادات، قل تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾.

(1) النووي، صحيح مسلم، 416/3، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، 127/2.

(2) للمزدلفة ثلاثة أسماء، مزدلفة وسميت بذلك لمجيء الناس إليها زلفاً من الليل، أي ساعاته وسميت بجمع بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بها وهي كلها من الحرم. وسميت بالمشعر الحرام بفتح الميم. وإن هذه الأسماء وردت بها الأحاديث والآيات، والمقصود هو مزدلفة وهو المشهور لدى الجميع - أنظر بن قدامة، المغني 421/3 - وأنظر النووي، المجموع 121/8 - وانظر النهاية لابن الأثير 310/2.

(3) النووي، صحيح مسلم، 44/9.

(4) سورة الأحزاب، الآية 21.

التزام السكينة:

كان رسول الله (ﷺ) إذا دَفَع من عرفات يسيير على العنق - أي سيراً رفيفاً فإذا وجد فجوة - أي مكاناً متسعاً غير مزحم - فَعَيَّ - أي أسرع⁽¹⁾. فإذا كان النبي (ﷺ) يعلم أصحابه عدم المزاحمة والتزام السكينة عند الدفع، وكان عدد الحجاج في تلك الزمان قليلاً بالمقارنة مع العدد اليوم، فيكون من باب أولى والأجدر بنا أن نتبعه، وأن يشغل الحجاج أنفسهم بالذكر وهو المشار إليه في الآيات السابقة فضلاً عن مزاحمة الناس والتسارع، كما يجب على الجميع مراعاة الضعفاء والمرضى والمعاقين، وأن يلتزم الجميع بإعطائهم الفرص أولاً حتى لا تؤدي مزاحمتهم إلى حوادث ربما أدت إلى وفاتهم. وعلى حسب فقه الأولويات هم الأولى بإفساح الطريق لهم. وموسم الحج هو المكان الذي تتأصل فيه وترسخ الأخوة والمساواة، ويمنع تولد الحقد والبغضاء والحسد، وقد أشار النبي (ﷺ) في الكثير من الأحاديث منها قوله: "لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم، قال: إنه ليس برحمة أحكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة"⁽²⁾.

وبتطبيقاً لفقه الأولويات في الحج، فإن الرحمة ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة أجدر ومقدمة على سائر الرحمات والمساعدات والإعانات. فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)⁽³⁾ قال: "بينما نحن في سفر مع النبي (ﷺ) إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج - باب السير إذا دَفَع من عرفة، حديث رقم (1555).

(2) الحاكم النيسابوري، كتاب المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، حديث رقم 7310 - 185/4.

(*) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبر - وهو خدرة - بن عوف بن الحارث بن الخدرج الانصاري الخدري، وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الانصار فأبو سعيد من خدرة وأبو مسعود من خدارة. وأبو سعيد أخو قتادة بن النعمان لأمه. كان من الحفاظ لحديث النبي (ﷺ) المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء. خرج مع رسول الله (ﷺ) في غزوة بني المصطلق وهو بن خمس عشرة سنة ومات سنة 74هـ. انظر أسد الغابة، 142/6.

وشمالاً. فقال رسول الله (ﷺ) من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المل ما نكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في الفضل⁽¹⁾. فتكثف جميع الحاج في تطبيق صور الإخاء وهي أهم ما تكون أيام الحج نسبة للحاجة الماسة، خاصة الذين يملكون عربات خاصة أو وسائل ترحيل خاصة فعليهم أن يستشعروا هذا الأمر، وبالتأكيد سوف يكون لذلك نتائج طيبة خاصة لنوي الاحتياجات الخاصة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽²⁾.

حكم الوقوف والمبيت بمزدلفة:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت أو الوقوف بمزدلفة، وكذلك في الوقت الذي يتحقق به، لكن جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية اتفقوا على أنه من السنة أن يقف الحاج حتى يسفر الصبح ثم يخرج إلى منى⁽³⁾. لكن هل يجزي المرور بها دون مبيت أو وقوف؟. وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها ومراعاتها لجميع الظروف والأماكن والأوضاع، فالنبي (ﷺ) قد طبق فقه الأولويات لنوي الاحتياجات الخاصة منذ خمسة عشر قرناً من الزمان حيث أذن للضعفة والنساء بالخروج من مزدلفة بليل، كما في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "نزلنا إلى المزدلفة، فأنتت النبي (ﷺ) سوده زوج النبي (ﷺ)

(1) النووي، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة، بفضول المال حديث رقم 3258.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم أخاه المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2262.

(3) ابن قدامة المغني، 3/320، الكاساني البدائع، 2/136، النووي المجموع، 8/131، الشرح الصغير للدردير (حاشية الصاوي، 1/279).

أن تدفع قبل (حطمة الناس)*، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلئن كنت استأذنت رسول (ﷺ) كما استأذنت سوده أحبَّ إلي من مفروح به⁽¹⁾.

وهذه الرخصة بلا شك تشمل أصحاب الأعذار والعلل أو الضعفة من كبار السن أو المرأة التي تخاف الزحام، وهؤلاء يسقط عنهم المبيت بمزدلفة ولا شيء عليهم. ويرى الحنفية أن المبيت بمزدلفة واجب ويسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض حتى ولو تعجل ولم يقف لا شيء عليه⁽²⁾.

وهذه الرخصة تشمل أيضاً مرافقي المرأة من زوج أو محرم، والضعفة والصبية الصغار، ومرافقي ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يقومون بخدمتهم أو يرعايتهم سواء كانوا كبار سن أو مرضى أو معاقين أي نوع من الإعاقات، كما جاء في حديث ابن عباس قل "بعثني رسول الله (ﷺ) في الضعفة من جمع - أي مزدلفة بليل⁽³⁾. ويرى الشافعي وغيرهم أنه يستحب للنساء والضعفة تقديمهم أي خروجهم من مزدلفة إلى منى ليلاً - معطلين تلك بقولهم (لئلا يتأثروا بالزحام)⁽⁴⁾. لكن إذا أمنت المرأة الزحام بأي سبب كان، فالمستحب في حقها أن لا تأخذ بالرخصة، فتقف بالمزدلفة أو تبيت.

*حَطْمَةُ النَّاسِ أَي زَحْمَةُ النَّاسِ.

(1) وقولها مفروح به أي ما يفرح به من كل شيء. الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله، حديث رقم 9715، 3/526.

(1) الكاساني، البدائع 2/136.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 9/40.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي لبنان 50/1 وانظر تحفة الأحوذلي لشرح جامع الترمذي (محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المدني القاهرة (بدون) 3/136.

ومن آثار تطبيقنا لفقه الأولويات نأمن لهؤلاء الضعفة السلامة وهم يؤدون هذه العبادة باطمئنان دون خوف على أنفسهم وعلى من يرافقهم.

رمي الجمرات والمييت بمنى:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى وجوب الرمي⁽¹⁾. لكن اختلفوا في وقت الرمي، فالراجح من الأقوال أن أول وقت للرمي والمستحب في يوم النحر بعد طلوع الشمس، عندما ترتفع الشمس فيكون الوقت ضحي، وذلك لحديث جابر بن عبد الله قال: "رمى رسول الله (ﷺ) الجمرة يوم النحر، ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"⁽²⁾ وحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي: "أن النبي (ﷺ) قدم ضعة أهله أي من مزدلفة إلى منى وقال "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"⁽³⁾. لكنه (رخص لرعاة الإبل أن يرموا الجمار ليلاً)، وذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي⁽⁴⁾. وأفعال النبي (ﷺ) في الحج تحمل على الوجوب لقوله: "خذوا عني مناسككم". إلا إذا قام الدليل على صرفها عن الوجوب، أما آخر الرمي يوم النحر فهو آخر اليوم، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية⁽⁵⁾.

إن الرخصة التي نص عليها الحديث – وهي خروج الضعة ليلاً أو رمي الجمار ليلاً – تشمل النساء والصبيان وتشمل الشيوخ والعاجزين وأصحاب العلل والأمراض ونحوهم

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 136/2، وانظر العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1409هـ - 1988م، ص 207، وانظر الشريبي، مغني المحتاج، 1/509.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 47/9.

(3) وضعفه أهله: جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم، ومعنى تقديمهم أي الإنن لهم بالخروج من مزدلفة ليلاً (منى) قبل خروج الحجاج منها لئلا يتأثروا بالزحام: انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 3/636.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، 5/151.

(5) ابن قدامة المغني، 3/429 في بدائع الصنائع 12/137 وانظر مغني المحتاج 1/504 وانظر الشرح الكبير للدردير " حاشية الصاوي، 1/282.

بعموم لفظ الضعفة، لأن العلة هي خوف الزحام عليهم⁽¹⁾. وتشمل الرخصة من باب أولى ذوي الاحتياجات الخاصة من مرضى سكري وضغط وقلب وجهاز تنفسي أو معاقين حركياً، وذلك لتساوي العلة.

أما بالنسبة للرمي أيام التشريق الثلاثة، وهي التي تلي يوم النحر، فذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم إلى أن أي وقت بعد الزوال وقع فيه الرمي كان مجزياً، وذهب آخرون إلى جواز الرمي في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلاً، وفي ذلك رد على من قصر الرخصة فقط على رعاة الإبل (الحديث السابق)، وقد جاء في صحيح البخاري والنسائي والدارقطني أن الرسول (ﷺ): قال له رجل (رमित بعد ما أمسيت، قال لا حرج)⁽²⁾ إلا أن المستحب المبادرة إليه حين الزوال، وذلك لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا"⁽³⁾.

لكن هنالك فريقاً من الفقهاء يرى جواز رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق الثلاثة، ويرون أن للحاج أن يتخير ما يتلاءم مع وضعه وقدرته، وهو في كلا الحالتين يكون قد أدى الواجب. ثم قياساً على رمي جمرة العقبة بجامع أن كليهما من مناسك الحج ومن نوع واحد وهو الرمي. فضلاً عن أن النبي (ﷺ) رَخَّصَ للرعاة أن يرموا ليلاً وفي أية ساعة شاءوا من النهار تقديراً للمشقة. وأخيراً استدل هذا الفريق بأن النبي (ﷺ) ما سئل عن شي قم أو أخر إلا قال (افعل ولا حرج)، ولو كان ثمة موجب من الزحمة أو المشقة في حجة النبي (ﷺ) فسئل عن التقويم أو التأخير في رمي الجمرات خلاف ما فعله لجاءت إجابة النبي (ﷺ)

(1) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام النساء 2/241.

(2) صحيح البخاري، 2/615 حديث رقم 1636، سنن النسائي الكبرى، أحمد بن علي بن شعيب، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، 2/438 حديث رقم 4073، وأنظر سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، 1386هـ - 1966م، حديث رقم 77 - 2/253.

(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3/579.

متفقه ومتطابقة مع نفس اتجاه التيسير الذي كان من مظاهر التشريع في حجة الوداع بخاصة وفي الشريعة الإسلامية بعملة⁽¹⁾.

وقد ربط د. يوسف القرضاوي بين فقه الأولويات وفقه المقاصد (قال: إن من حسن الفقه في دين الله: أن ندرك مقصود الشرع من التكليف حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع، وأهدافه. فهو يرى أنه لا معنى للتشديد في رمي الجمار في الحج قبل الزوال وأن ترتب على ذلك شدة الزحام وموت المئات تحت الأقدام، وليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته. بل المقصود هو ذكر الله والمطلوب هو التيسير ورفع الحرج ومن المهم هنا: "التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثاني في ليونة الحرير"⁽²⁾.

والضرورة الشرعية تجعل الأخذ برخصة الرمي قبل الزوال أولى وأحق، وذلك تفادياً لما يصيب المسنين من النساء والرجال من إصابات وإعاقت، فليس لله عز وجل حاجة في المشقة على عباده، وأن حرمة دم المسلم أعظم عند الله من إقامة عبادة من العبادات يهلك فيها المسلم.

الاستنابة في الرمي:

من كان عاجزاً عن الرمي لمرض أو عذر مشروع، جاز له أن يستناب من يرمي عنه، ويستحب للمنيب أن يضع الحصى في يد نائبه ليكون له عمل في الرمي، ثم إن من استناب إن كان قد رمي عن نفسه أو كان حلالاً غير محرم فرمي عنه - أي رمى عن المنيب فرميه يقع على المنيب، وإن كان النائب لم يرم عن نفسه فرمى، وقع رميه عن نفسه

(1) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 49، السنة 13، شوال وذي القعدة وذي الحجة 1421هـ فبراير، مارس، إبريل، 2001م، ص 115.

(2) د. يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، 14 شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة، ط7، 1426هـ، 2005م ص 32.

لا عن المنيب، ويلزمه عند ذلك أن يعيد الرمي نوباً به عن المنيب. وعند المالكية يؤمر بالاستتابة فإذا استتاب سقط عنه الإثم والدّم - أي الفدية⁽¹⁾. ويشترط أن يكون الوكيل في الرمي عن غيره حاجاً تلك السنة وأن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن موكله⁽²⁾.

المبيت بمنى:

بالنسبة للمبيت بمنى، فذهب مالك والشافعي وأحمد بئنه واجب وفي تركه دم. ويرى أبو حنيفة أن المبيت بمنى من أجل أن يسهل عليه الرمي، وذهب إلى أن عدم المبيت مكروه، ولجمهور الفقهاء أدلة على الوجوب، مثلاً حديث عبد الله بن عمر الذي جاء فيه أن العباس رضي الله عنه -استأذن النبي (ﷺ) أن يبيت في مكة ليل (منى) من أجل سقايته فأذن له⁽³⁾. وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع لليلة المنكورة، وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن. ومن عمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتناء بهم والتمسك بسنتهم، عمل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث أنه كان يمنع الحجاج من المبيت خارج منى وأرسل رجالاً يدخلونهم في منى، والظاهر من الأحاديث أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية والترخيص لرعاة الإبل أن يرموا ليلاً ولا يبيتون بمنى⁽⁴⁾.

(1) منصور بن إدريس، كشاف القناع، 622/1- وأنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ، 304/3، وأنظر الدردير حاشية الصاوي على الشرح الصغير 281/1.

(2) الشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط7، 1423هـ-2002م، ص132.

(3) ابن حجر، صحيح البخاري، 3/578.

(4) محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص331.

وعلى ضوء فقه الأولويات يلحق بهم أصحاب الأعدار؛ وذلك لعجزهم عن هذا الواجب، والرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف وكلاهما أصل كلي⁽¹⁾.

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بسقوط المبيت بمنى للضرورة؛ وذلك لكثرة عدد الحجاج في سهول منى بالرغم من العمليات التنظيمية الشاملة بها واستغلال كل مساحة ممكنة في منى وقد أفتى بقوله "من لم يجد منزلاً في منى من الحجاج بعد الاجتهاد والتحري يسقط عنه وجوب المبيت في منى، ولا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽³⁾. وقول النبي (ﷺ) «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁴⁾.

التعجيل والتأخير:

قال تعالى: ﴿وَاتَّكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْنُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾. إن هذه الخيارات تكون في بداية اختيار الأنساك الثلاثة (التمتع، أو الأفراد أو القرآن) وكذلك عندما تنتهي الرحلة يكون الحاج على أحد الخيارين أما التعجيل في نهاية اليوم الثاني عشر وقبل غروب شمس، أو أن يتأخر لليوم الثالث عشر، وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بأن "من بقى في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشر، لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال، كاليومين السابقين، لأن الرسول (ﷺ) بقى في منى

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 1/3933.

(2) سورة التغابن الآية 16.

(3) سورة البقرة الآية 286.

(4) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 49/ ص 111-112 — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" البيهقي، السنن الكبرى، باب وجوب الحج مرة واحدة، 4/325 حديث رقم (8877).

(5) سورة البقرة الآية 203.

اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال⁽¹⁾. فهذه الخيارات رحمة إلهية لا تقتصر على موضوع الحج، ومن هذا المنطق المنهجي نجد أن هذه النظرة تقوم على تدبير الخيارات في رحلة الحاج. وتكشف أضواء القضية في تعدد الصواب وهذا ما يعرف بفقه الموازنات أو فقه الترجيح وهو يتداخل مع فقه الأولويات، فعلى أساس هذين الفقهيين يتم الترجيح والموازنة على أساس الأصوب، فالأولى النوي الاحتياجات الخاصة أن يأخذوا برخصة التعجيل، وذلك نسبة لصعوبة أيام منى على الإطلاق، ويمكن أن يلحق بهم كل من أراد أن يتعجل، خاصة الذين يأتون من بلدانهم مفرجين على مجموعات؛ إذ لا يمكن للفرد أن يفارق المجموعة التي أتى معها.

الحلق أو التقصير:

قال تعالى: ﴿لَتَنخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾⁽²⁾. يرى الحنفية والمالكية أن الحلق واجب والتقصير مجزئ، وذهب الشافعية في قولهم الأول إلى أنه نُسك يثاب عليه، ويتحلل به التحلل الأول، وعلى هذا فهو من مناسك الحج والعمرة، ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حياً "وفي قولهم الثاني" هو استباحة محظور فلا يثاب عليه، لأنه مُحَرَّم في الإحرام فلم يكن نسكاً، كلبس المخيط وفاقه الحنابلة في هذا القول⁽³⁾. ويسقط الحلق أو التقصير عن ذوي الأعدار المصابين بأذى في رؤوسهم، أو ليس لديهم شعر للحلق أو التقصير بناءً على قاعدة (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة). أما بالنسبة للمرأة فالتقصير هو المشروع في حقها، لكن لا يجوز لها الحلق كما جاء في فقه المالكية "أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها

(1) الشيخ عبد العزيز بن باز، فتاوى متعلقة بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص 127.

(2) سورة الفتح، الآية 28.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 140/2، الدردير الشرخ الكبير، 46/2 النووي، المجموع، 152/8، الرملي

نهاية المحتاج، 196/3 وانظر بن قدامة المغنى، 435/3.

أني فالحلق صلاح لها⁽¹⁾" وبخالف هذا الرأي حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق المرأة رأسها"⁽²⁾. وللتوفيق بين القولين نرى أنه لا يجوز للمرأة الحلق ولكن إذا كان في ذلك صلاحٌ وعلاجٌ فيجوز لأنها حالة ضرورة (والضرورات تبيح المحظورات).

الخاتمة:

* على ضوء العرض السابق لفقه الأولويات وتطبيقاته الواقعية على ذوي الاحتياجات الخاصة، توصل الباحث إلى الآتي:

* اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الشعيرة اهتماماً كبيراً، وفصلتها السنة النبوية تفصيلاً دقيقاً.

* عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها ومراعاتها لجميع الظروف والأماكن والأوضاع.

* معرفة المذاهب الفقهية وأوجه الاختلاف للمجتهدين في الإفتاء، مع اختلاف الفتوى زماناً ومكاناً، مما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

* صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة له، وصاحب العذر أولى بالتقديم على من لا عذر له.

* جواز الإحرام بأي نوع من الملابس ووضعه بطريقة تليق بصحة الاحتياجات الخاصة، كذلك جواز الركوب أو الحمل في الطواف والسعي في حالة عدم القدرة على المشي (إعاقه).

(1) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، مطبعة السعادة بمصر، ط 1328هـ - 129/3.

(2) سنن أبي داود 458/5.

* من السنة الوقوف أو المبيت بمزدلفة حتى يسفر صباح يوم النحر، مع جواز تقويم ذوي الاحتياجات الخاصة ومن يرافقهم إلى منى ليلاً.
* الأفضل رمي الجمرات بعد الزوال للقادر من دون إحداث ضرر لغيره، وجائز وصحيح قبل الزوال لغير القادر.

* جواز الاستتباب في الرمي لمن له عذر شرعي.

* الأفضل والأصح المبيت بمنى، لكن يجوز لصاحب العذر المبيت خارجها.

ويقترح الباحث ويوصي بالآتي:

* يجب علي الحاج عدم الاستعجال والتزام أثناء تأدية مناسك الحج، لسلامة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

* إمطة الأذى عن طريقهم والإفصاح لهم، وتوجيه الضال منهم، وإبعاد النفايات والقنورات عن طريقهم.

* أن توجد إدارة خاصة لرعاية شؤون المعاقين، وتكون علي اتصال بهيئات النقل الجوي والبحري والبري بحيث تمنح ميزات للمعاقين، وتكون لديها إحصائية مسبقة من جميع الأقطار بعدد المعاقين ونوع إعاقهم.

* توفير وسائل نقل خاصة من حافلات مهيأة للمعاقين مع عجلاتهم ومعداتهم التي يستعملونها في الحركة، وأن يكون مقر سكن المعاقين مزوداً بوسائل إعاشة سهله.

* توفير خدمات صحية لذوي الإعاقة مع تدريب الأشخاص الذين يزاولون المهن الصحية، بتقديم رعاية خاصة لهم، مع زيادة توعيتهم بحقوق الإنسان المعاق، ونشر المعايير الأخلاقية التي تتعلق بقيامهم بهذه الخدمة.

* توفير لاقتات بطريقة وأشكال يسهل قراءتها وفهمها بجميع اللغات في المرافق العامة المتاحة لعامة الجمهور وأن تكون لهم علامات تميزهم كالعصي التي ترفع عالية لينتبه لها جميع الحاج.

* تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل مثلاً كالعصي الإلكترونية المضيئة.

* توفير الأمن للمعاق وسلامته طيلة فترة الحج -لأن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة العامة، وكذلك الحفاظ على أموالهم من الاعتداء أو الضياع.

* تقديم الإرشادات لمستعملي المركبات العاملة إلى الاهتمام بهذه الشريحة الخاصة ومساعدتهم إلى أقصى حد، وتكليف أصحاب الحملات والمطوفين بإفهام الحجاج وإنزال فقه الأولويات لمكاتب الحجاج ووضع الوسائل لتطبيقه بطريقة سليمة.

* التوعية بدور عملة الحجج تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة في السكن عند المشاعر أو الترحيل، وذلك عبر الفضائيات والكتب والنشرات والمطبقات التي توزع للحجيج عند قدومهم.

* على وزارة الحج بالمملكة العربية السعودية إخطار الدول الإسلامية عملة بأنه يمكن الإنابة في الحج خاصة للمسنين والذين لديهم إعاقة شديدة تمنعهم من أداء الشعائر بطريقة واعية ومريحة وذلك لأن الحج بني ابتداءً على الاستطاعة والمقدرة الجسمانية.

* تخصيص مكان كبير يسع المعاقين ومرافقيهم في يوم عرفة تكون مزودة بحمامات خاصة لقضاء حوائجهم بطريقة مريحة.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

[2] أسد الغاية في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فاير، دار الشعب، (بدون).

- [3] أعلام الموقعين، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق- محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1374هـ-1955م.
- [4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، الحنفي، مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- [5] بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر 1372هـ.
- [6] تأهيل المعاقين وإرشادهم، محمد محروس الشناوي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض 1419هـ- 1998م.
- [7] تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المدني القاهرة (بدون).
- [8] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري المحقق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م.
- [9] الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت 1993م.
- [10] روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).
- [11] سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، دار الحديث، القاهرة (بدون).

- [12] سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م.
- [13] سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، 1386 هـ - 1966 م.
- [14] السنن الكبرى، للبيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، 1397 هـ، مطبعة دار العلوم العثمانية.
- [15] سنن النسائي الكبرى، أحمد بن علي بن شعيب، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1991 م.
- [16] سيكلوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، د. عبد المطلب أمين القريطي، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي 1417 هـ - 1996 م.
- [17] صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزويه البخاري الجعفي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- [18] صحيح مسلم، بشرح النووي الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (بدون).
- [19] العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1409 هـ - 1988 م.
- [20] فتح الباري لشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، 1409 هـ - 1981 م.
- [21] الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ابن تيمية) الحنبلي دار التقوى للتوزيع، (بدون).

- [22] فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله) واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة السابعة، 1423هـ-2002م.
- [23] فقه الأولويات، محمد الوكيل، سلسلة الرسائل الجامعية 22، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ-2006م.
- [24] فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، 14 شارع الجمهورية - عابدين- القاهرة، الطبعة السابعة، 1426هـ - 2005م.
- [25] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الطبعة الأولى 1953م.
- [26] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، لبنان (بدون).
- [27] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- [28] كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس الحنبلي المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى، 1319هـ.
- [29] لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- [30] مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله، اختصار عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1990م.

- [31] مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبو عمر الزرعي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ- 1973م، تحقيق محمد حامد الفقي.
- [32] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية (بدون).
- [33] المغني، ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع دار المنار بمصر، الطبعة الثالثة 1367هـ.
- [34] مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء ياء التراث العربي لبنان، (بدون).
- [35] المجموع شرح المهذب، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، (بدون).
- [36] المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.
- [37] المفصل في أحكام النساء، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م.
- [38] مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار اسحق للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، نشر مشترك 1427هـ- 2006م.
- [39] مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.
- [40] مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر (بدون).
- [41] الموافقات في شرح أصول الشريعة، أبي اسحق الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (بدون).

- [42] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، 1328هـ.
- [43] موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، عصره وحياته، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1409هـ- 1989م.
- [44] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاجي الفقه، على مذهب الإمام مالك، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ.
- [45] النهاية في ب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات، المشهور ب ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (بدون).
- [46] مجلة البيان، دراسات في الشريعة والعقيدة، العدد 16.
- [47] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 49 محكمة، 13، شوال وذي القعدة وذي الحجة 1421هـ- فبراير، مارس، أبريل، 2001م.
- [48] مجلة المجمع الفقهي، مجلة حولية علمية محكمة، يصدرها مجمع الفقه الإسلامي، رئاسة الجمهورية الخرطوم السودان، العدد الأول، السنة الأولى، 1422هـ- 2001م.